




الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
٢٠٢٤/٣/١١

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر تحت مسمى طلب إسقاط الإقتراح المقدم
من معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات.

متشرفاً بما يلي:

بالنظر إلى ما تقدّم به معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات لاسيما قنصلية لبنان
العامة في ريو دي جنيرو جئت بهذا القانون لإسقاط الإقتراح المقدم وذلك لسببين رئيسيين هما: الأول دستوري
وقانوني والثاني وطني بامتياز.
لذلك أتشرّف وأقّدم ربطاً اقترح القانون المعجل المكرر الرامي إلى إسقاط الإقتراح المقدم من معالي
وزير الخارجية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

- ربطاً:

- اقترح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجبة.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة :

أولاً : طلب إسقاط الاقتراح المقدم من معالي وزير الخارجية الرامي إلى إغلاق بعض القنصليات لاسيما قنصلية لبنان العامة في ريو دي جينيرو وذلك لسببين رئيسيين هما: الأول دستوري والثاني وطني بامتياز. لكل ذلك نتمنى على الحكومة ألا تسير في اقتراح وزير الخارجية وأن تفتش عن أسباب الهدر في خزينة الدولة وتقوم بمعالجتها دعمًا للخبز بما يساهم في حل المشكلة الكائنة وراء اقتراح وزير الخارجية وبصورة خاصة البحث في مدى ضرورة الحاجة إلى استمرار الصناديق المستقلة غير الخاضعة لأي رقابة ومحاسبة.

النائب المهندس أديب عبد المسيح



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

حيث أن في السبب الأول: وهو دستوري وقانوني

- ١- عدم دخول الاقتراح ضمن نطاق تصريف الأعمال المحصور على الحكومة بما إذ إنه يشكل عملاً تقريرياً يتناول الأساس الدستوري للعلاقات الدبلوماسية بين الدول والإتفاقات والمعاهدات الدولية لاسيما اتفاقية فيينا المنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٠.
- ٢- وهو استطرادي إذ إنه بحال التسليم الجدلي بدخول موضوع الاقتراح ضمن نطاق تصريف الأعمال فإذا أي قرار تأخذه الحكومة أي حكومة يجب أن يصدر بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية الأمر غير الممكن عند شعور سدة الرئاسة، إذ إنه لا يحق ولا يجوز التدرج بنصّ الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور التي تنصّ: "في خلو سدة الرئاسة لأيّ علّة كانت، تناط صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء".

إذ أن عدم جواز التدرج بنص هذه المادة، يتطلب أمرين:

- أن تكون الحكومة غير مستقلة أصلاً قبل خلو سدة الرئاسة.
 - أن يتخذ القرار بإجماع الوزراء، وليس بأكثريةهم.
- وهذان الأمران ليسا محققان. مع الإشارة أنه لا يجوز لحكومة تصريف الأعمال والمستقلة أساساً أن تجمع بين الصفتين في الوقت ذاته: صفة القيام بصلاحيات رئيس الجمهورية وصفة اتخاذ القرارات التي تتطلب توقيع رئيس الجمهورية على المراسيم المتعلقة بها مع رئيس الحكومة والوزراء المختصين.
- لذلك فإنه يجب سحب الاقتراح المذكور أعلاه وعدم السير به.

في السبب الثاني: الذي هو وطني بامتياز.

من المعلوم لدى الجميع مدى تعلق اللبنانيين المغتربين بوطنهم الأم هذا التعلق الذي ينم عن حب عميق لديهم لوطن أجدادهم وآبائهم بحيث إذ ما أقدمنا على إغلاق الفصليات المعدة في اقتراح معالي وزير الخارجية، ومعظمها في أميركا الجنوبية وبخاصة في البرازيل حيث يشكل المغتربو والمتحدرون منهم فيها العدد الأكبر من اللبنانيين في العالم بأسره فإنّ هذا الإغلاق، يشكل إلغاء لصلة الوصل بين لبنان الوطن ولبنان



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المغترب وهو الجناح الآخر للبنان، وكأن في ذلك محاولة لاقصائهم عنه وإدخاله في عالم النسيان بالنسبة لهم لا
سمح الله، بما يشكل جريمة بحق لبنان واللبنانيين كافة.
وكم نحن بحاجة ماسّة إلى الحفاظ على هذا الرابط المتين وتقويته أكثر فأكثر بين لبنان المقيم ولبنان المغترب
الذي لم يتخلّى يوماً عن واجب الدعم لأهله وأقربائه وأبناء وطنه في هذه الظروف الصعبة التي مرّ ويمرّ بها
الآن وهذا ما ساعد على استمرار البقاء والعيش فيه.

النائب المهندس أديب عبد المسيح